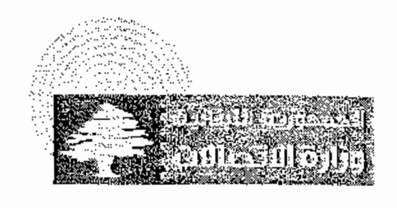


الــوزير

الرقم: ٢٢٣٤/١/و

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: طلب تعميم كتاب على البلديات بهدف تسيير وعدم اعاقة الاعمال المتعلقة بمرفق الاتصالات العام.

المرجع: كتابكم رقم ٣٦٧٧ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه، تبدي وزارة الاتصالات ما يأتي:

كثرت في الآونة الأخيرة حالة اعتراض البلديات على أعمال شركتي الهاتف الخليوي، بحيث تمنع بعض البلديات الشركتين من تركيب عواميد الإرسال، ما يلحق ضرراً بقطاع الاتصالات.

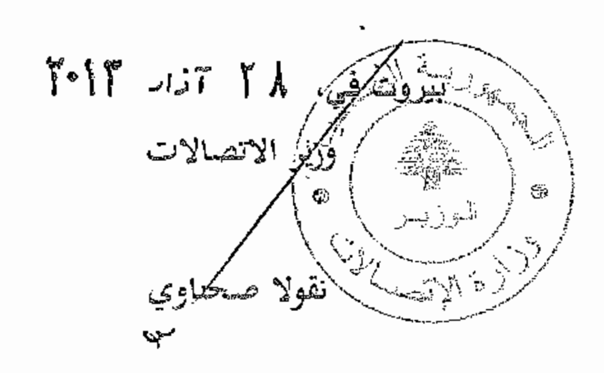
فإن وزير الاتصالات، وحرصاً منه على علاقة جيّدة وتكاملية مع كافة البلديات لتسيير مرفق الاتصالات العام، ولكي لا تتخذ أي بلدية قراراً بوقف أعمال شركتي الخليوي، ما قد يرتدّ على قطاع الاتصالات بالضرر ويعرّض البلديات للمساءلة.

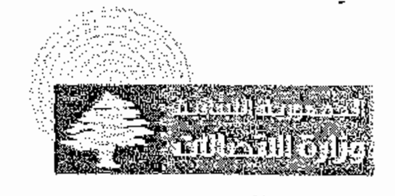
لذلك نرجو من جانب وزارة الداخلية والبلديات تعميم الكتاب المرفق على كافة البلديات مع التمني عليها تسهيل مهمّة شركتي الهاتف الخليوي بتركيب عواميد الإرسال في أي مكانٍ يرونه مناسباً.

بيروت في، ٢٨ آذار ٢٠١٣

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي





الوزير

الرقم: ٢٢٣٤/١/و

تعميم رقم: ١/١

تسهيل مهمّة شركتي الهاتف الخليوي في تركيب عواميد ومحطات الإرسال

إن ما تقوم به الشركتين الموكلتين إدارة شبكتي الهاتف الخليوي المملوكتين من الدولة اللبنانية يقتصر على أعمال تركيب محطات ربط تؤمن وصول خدمة الهاتف الخلوي للأماكن المجاورة للمحطة والتي في حال عدم وجودها يتعطل الإرسال في الناحية المذكورة
وأنّ هذه الأجهزة والمعدات التي تثبّت على أسطح الأبنية أو العقارات المرتفعة، هي ملك الدولة اللبنانية، وهي جزء أساسي من مرفق الاتصالات العام. وهي تقتصر على بعض التجهيزات الالكترونية التي توضع ضمن مستوعب قد يكون مثبّتاً أو غير مثبت لحمايتها من العوامل الطبيعية لا سيما وان هذه المعدات يفترض وضعها في مكان عالٍ بحيث يستفيد منها العدد الأكبر من المشتركين. أما وضع مولد كهربائي بجانب المحطة فهو أمر مؤقت وضروري إلى حين تأمين التيار الكهربائي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بصورة منتظمة كون انقطاع التيار عن المحطة يؤدي إلى انقطاع الخدمة.

ان هذه المستوعبات الصغيرة الحجم وغير ثابتة في معظم الحالات ولا يتعدى مقاسها قياس الخزائن، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى ترخيص بالبناء من البلدية كما ان هذه الأعمال لا تحتاج إلى موافقة التنظيم المدني ولم يسبق أن طلبت وزارة الاتصالات رخصة بناء من أجل وضع الإنشاءات التابعة لمرفق الاتصالات، لان هذه الانشاءات غير مشمولة بأحكام المادة الاولى من قانون البناء التي جعلت الرخصة إلزامية في حالات محددة حصراً وهي: تشييد وتحويل وترميم وتجديد الأبنية على اختلاف أنواعها.

ان هذا النص لا ينطبق على إنشاءات الهاتف الثابت أو الخليوي، وإن المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ هو الذي يرعى تركيب هذه الأدوات والمعدات ولا سيّما المواد التالية:

المادة ٢١٣ - يحق للمديرية العامة للبريد والبرق القيام بجميع الأشغال اللازمة لإنشاء أسلاكها البرقية وتمديدها وصيانتها على سطح الأرض أو تحتها، مصورة كانت هذه الأرض أو غير مصورة، مزروعة كانت أو غير مزروعة، أو كانت ملكا للدولة أو للأفراد.

لا تخضع هذه الأشغال لأي أجر أو قيد أو شرط أو اتفاق مع المالكين ، الذين يجب إبلاغهم الأمر قبل المدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوما ، بموجب كتاب مضمون . أما في الحالات الاضطرارية المستعجلة فتخفض هذه المدة لغاية ثلاث أيام.

المادة ٢١٤ - يحق للمديرية العامة للبريد والبرق أن تقيم ، بدون بدل ، الأسلاك البرقية وحاملاتها على السطوح والجدران أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي من الأبنية على اختلاف مالكيها . على أن لا تهدد هذه التمديدات سلامة الأبنية أو تشوه منظرها . ويشترط في ذلك إبلاغ صاحب العقار قبل الشروع بعملية التمديدات المذكورة بمدة خمسة عشر يوما.
وفي حال الاعتراض ضمن المهلة المذكورة تبت الأمر وزارة الأشغال العامة .

المادة ٢١٥ - لا يمس إنشاء هذه التمديدات ووضع الأعمدة أو الأسناد بحق الملكية ولا يمنع المالك بحال من الأحوال ، من حق الهدم أو التصليح أو رفع البناء أو تحويره . ويشترط في ذلك أن يعلم المالك المصلحة المختصة بكتاب مضمون قبل مباشرة البناء أو الهدم بشهر على الأقل
وإذا لم يقم المالك بالبناء أو الهدم ، بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال كتابه إلى المصلحة ، ويحق للإدارة إعادة التمديدات إلى حالتها الأولى ومطالبة المالك بما تكبدته من أضرار ونفقات.

وكذلك المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢:
لا سيما المادة ٦منه التي تنص على أنه:"
يحق للادارة :
١- ان تجري على سطح الارض او تحتها وفي الطرقات العامة ومتفرعاتها جميع الاشغال اللازمة لانشاء الخطوط الهاتفية وصيانتها.
٢- ان تركز اسنادا على جدران الابنية او واجهاتها المطلة على الطرقات العامة وعلى سطوحها وسقوفها، بشرط امكان الوصول اليها من الخارج، وان لا تهدد هذه الانشاءات سلامة الابنية او تشوه منظرها ولا يخضع ذلك لأجر ما.
٣- ان تمد المجاري او تقيم الاعمدة فوق الارض او تحتها في الاراضي غير المسورة.
٤-ان تركز الاسناد وان تمد المجاري والخطوط وان تضع اجهزة القطع و الوصل في الاقسام الشائعة من الاملاك المبنية المشتركة الاستعمال وعلى جدرانها وواجهاتها غير المطلة على الطرقات العامة بشرط امكان الوصول اليها من الخارج او بواسطة الاقسام الشائعة، وذلك من اجل ربط شاغلي البناء نفسه او الابنية المجاورة بصورة افرادية او جماعية بشبكة التوزيع.

وبالرغم من صلاحية الوزارة في تركيب معداتها بدون مقابل، إلا أنها اختارت مراعاةً لحقوق الغير، استبدال حالة وضع اليد بالإكراه، بعقود إيجار تؤمن مردوداً مالياً لأصحاب العقارات. وما اختيارها لتركيب محطات الخلوي ضمن الأماكن الآهلة، إلا لكونها الطريقة الوحيدة المعتمدة عالمياً لإنشاء

شبكات الهاتف الخليوي، ولم ينص القانون على استشارة أي هيئة عامة قبل تركيب هذه الأجهزة، ومن المعروف في القانون الإداري أنه لمنح أي جهة اختصاص ولو استشاري، لا بدّ من صدور قانون يحدد هذا المرجع، فالاختصاص لا يحدّد بقرار تنظيمي، وإنما بقانون، وبانتفاء النص لا تكون شركتي الخلوي المملوكتين للدولة اللبنانية ملزمتان باستشارة أي جهة رسمية قبل تركيب هذه المعدات.

أما لناحية تأثير هذه التجهيزات على الصحة العامة، فإن هذا التأثير ليس فقط غير ثابت بل وأيضاً غير صحيح، بدلالة التقرير المعمم من قبل مدير عام وزارة الصحة رقم ٦/٢٥ تاريخ ٤ آب ٢٠١٢.

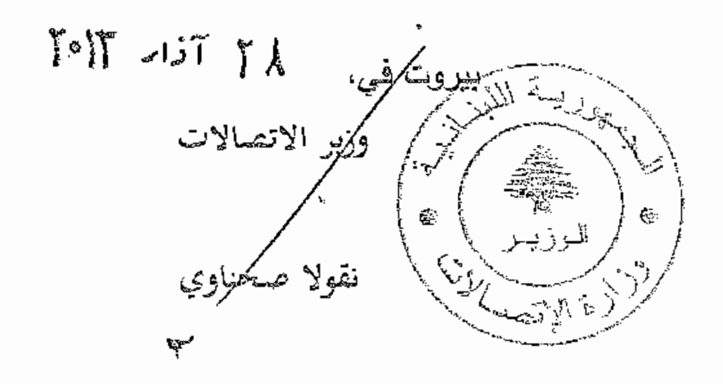
ولكون هذه التجهيزات هي جزء من المرفق العام، فلا يحق للبلدية أو اي مرجع آخر سوى وزارة الاتصالات الطلب من أي شركتي الهاتف الخلوي أن تقوم بفكّ أجهزة أي محطة كونها تؤمن الخدمة العامة أولاً، وكونها من أملاك الدولة اللبنانية- وزارة الاتصالات ثانياً. وإن استصدار البلدية لقرار بإقفال محطة عائدة لوزارة الاتصالات سوف يكون في حال صدوره قراراً غير قانوني، لأنه تمنع تأمين الخدمة العامة التي تقدّمها وزارة الاتصالات.

ولمّا كانت البلديات معنية بتسيير المرفق العام وهي تنتمي إلى القطاع العام الذي يشكّل وحدة فاعلة هدفها الصالح العام، فإن وزير الاتصالات يتمنى من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية السهر على أداء شركتي الخليوي لمهامها ومساعدتها في القيام بمهامها وتخطي العراقيل والصعوبات التي قد تعترضها وإتاحة المجال لها لتركيب العواميد ومحطات الارسال في الأماكن التي تراها مناسبة لصالح هذا القطاع.

بيروت في، ٢٨ آذار ٢٠١٣

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي



REPUBLIC OF LEBANON
MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
THE DIRECTOR GENERAL



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المدير العام

رقم المحفوظات : ٢٧/١
رقم الصادر: ١٢/١/١٨٣٧٦
بيروت في ١٧ / ١ / ٢٠١٢

سعادة محافظ الجنوب

الموضوع: حول الشكوى المتعلقة بمحطات الهاتف الخلوي
وأجهزة الارسال الواقعة ضمن المناطق السكنية

المرجع : - احالتكم رقم ٥١٧٨/م تاريخ ١١/١٠/ ٢٠١٢

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاتصال بمكتب منظمة الصحة العالمية في بيروت للاستفسار حول امكانية وجود مخاطر صحية تنجم عن تركيب هوائيات محطات الهاتف الخليوي تمت الافادة بما يلي:

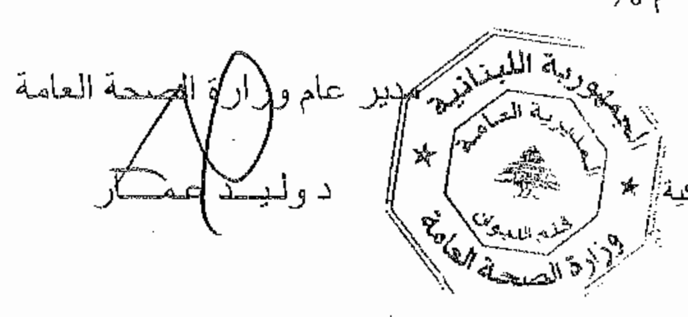
١- حتى الآن لم يتم التأكد على وجود آثار ضارة بالصحة ، قصيرة أو طويلة الأمد ناجمة عن التعرض للترددات اللاسلكية واشارات التردد الراديوي المنبعثة من هوائيات المحطات الخلوية وشبكات الاتصال اللاسلكية • ولم تجد الدراسات أي دليل على التعرض للأشعة المنبعثة من تلك الهوائيات يزيد من مخاطر انتشار مرض السرطان •

٢- ان المراجعة المنهجية للتأثيرات الصحية للتعرض لحقول التردد الاشعاعي الكهرومغناطيسية الصادرة عن محطات الهواتف المحمولة في البيئة اليومية (نشرة منظمة الصحة العالمية ٢٠١٠) اشارت الى انه لا توجد بيانات كافية حتى الآن للوصول الى استنتاج قوي عن التأثيرات الصحية الناتجة عن التعرض طويل الأمد للمستويات كما يحدث تقليديا" في البيئة اليومية •

وزارة الاتصالات

آخذين بعين الاعتبار مستويات التعرض المنخفضة جدا" ونتائج الأبحاث العلمية حتى هذا التاريخ ، فإنه لا يوجد دليل علمي على أن الاشارات الضعيفة التي يتعرض لها الناس من محطات الهواتف الخلوية وكذلك من شبكات الاتصالات اللاسلكية الأخرى تسبب آثار صحية ضارة (صحيفة وقائع رقم ٣٠٤ حول المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة – محطات الهواتف الخلوية وتقنيات الاتصال اللاسلكي) .

آملين الإطلاع وأخذ العلم %



مدير عام وزارة الصحة العامة

د وليد عمار

يبلغ

٣- وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية
٤- وزارة الداخلية والبلديات
٥- - وزارة الصناعة
٦- الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
٧- سعادة المحافظين
٨- المعهد الوطني للبحوث العلمية
٩- مديرية الوقاية الصحية
١٠- مصلحة الهندسة الصحية
١١- اصحاب العلاقة
١٢- المحفوظات

نسخة مطابقة للأصل
بيروت في ١٩ ... ٢٠١٢
من قسم الدروس والقضايا
العلاقات الصحية والدولية